

No. :

Date :

:



الرقم: 1749/9/1/8
التاريخ: 7 شعبان - 1438 هـ
الموافق: 2017/5/4

President Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعليمات وحدة متابعة المشاريع الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/16) المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1438 هـ، الموافق 2017/5/2م، في قراره رقم (2017/196)، الموافقة على تعليمات وحدة متابعة المشاريع الخارجية، كما هو مرفق، كما هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

نسخة: الدكتور مدير الوحدة

نسخة: السيد المدير المالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليمات عمل وحدة متابعة المشاريع الخارجية في الجامعة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات، تعليمات عمل وحدة متابعة المشاريع الخارجية في جامعة الزرقاء صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الوحدة: وحدة متابعة المشاريع الخارجية في الجامعة.

المجلس: مجلس الوحدة.

المدير: مدير الوحدة.

المشاريع الخارجية: مشاريع التعاون الأكاديمي بين جامعة الزرقاء وجامعات أو جهات أخرى تكون مدعومة من جهات مانحة.

المادة (٣): تستحدث في الجامعة وحدة لمتابعة المشاريع الخارجية.
المادة (٤): يتم توفير مكان مناسب داخل حرم الجامعة لقيام الوحدة بأعمالها.

المادة (٥): أ- يعين الرئيس مديراً للوحدة من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
ب- يتولى المدير المهام الآتية:-

١- إدارة أعمال الوحدة.

٢- إدارة اجتماعات المجلس، ورفع المحاضر للرئيس.

٣- متابعة تنفيذ القرارات، والخطط التي يقرها المجلس.

٤- وضع الوصف الوظيفي للعاملين في الوحدة.

٥- تنسيب تعيين العاملين في الوحدة إلى الرئيس.

٦- وضع مشروع موازنة الوحدة، ورفعها للرئيس.

٧- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الوحدة، ونشاطاتها، ورفعها للرئيس.

٨- التنسيق مع الجهات المانحة المختلفة لتنفيذ الأنشطة التعريفية والرقابية على المشاريع الخارجية التي تشارك بها الجامعة.

٩- متابعة مشاريع التبادل الأكاديمي المدعومة من الاتحاد الأوروبي وغيرها من الجهات المانحة المتعلقة بكليات الجامعة.

١٠- تنفيذ تعليمات الجهات المانحة المتفق عليها مع الجامعة بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريس والطلبة المشاركين بالمشاريع الخارجية.

- ١١- مساعدة أعضاء هيئة التدريس بالتقدم لمشاريع التعاون مع الجهات المانحة المختلفة.
- ١٢- متابعة شؤون الطلبة المشاركين في برامج التبادل الطلابي الخاصة بهذه المشاريع.
- ١٣- متابعة المراسلات والمخاطبات والتواصل مع الجهات المانحة بما يحقق أهداف هذه المشاريع، من خلال أيميل خاص بالمكتب و رابط على موقع الجامعة يتم إعداده لهذه الغاية، بالتنسيق مع مركز التعلم الإلكتروني.
- ١٤- توثيق كافة أعمال الوحدة من خلال محاضر جلسات.
- ١٥- حفظ الملفات المتعلقة بالمشاريع الخارجية وأرشفتها.

المادة (٦): أ- يشكل للوحدة مجلس يتكون من (سبعة) أعضاء بمن فيهم المدير، يعينهم الرئيس بالتنسيق المدير.

ب- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل.

ج- تكون مدة المجلس سنة قابلة للتجديد.

د- يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:-

- ١- رسم سياسة الوحدة، وإقرار برامجها، وخططها، والإشراف على تنفيذها.
- ٢- مناقشة مشروع موازنة الوحدة الذي يعده المدير وإقراره.
- ٣- النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بأهداف الوحدة.

المادة (٧): يبت الرئيس فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.